محاضرة عن جريمة القتل

القتل العمد أو القتل المتعمد وهو إنهاء حياة الشخص عمدا بغير حق بفعل شخص آخر.

ينص المشرع العراقي في قانون العقوبات على الأركان الآتية

الركن المادي

يتكون الركن المادي من نشاط ونتيجة وعلاقة سببية ومادام الجريمة لا تقوم إلاّ بحدوث نتيجة مادية، فإنه من اللازم توافر عِلاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

النشاط الإجرامي

ونتيجة لذلك يجب القيام بفعلا إراديا من شأنه إحداث الوفاة فإذا تحققت النتيجة كانت جريمة القتل كاملة.

النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية التي تتم بحدوثها في وفاة الضحية. ولا يشترط حصول الموت عقب السلوك الإجرامي قاصدًا وإنما قد يتحقق ذلك بعد مدة من الوقت.

العِلاقة السببية

ارتباط النتيجة الإجرامية وهي موت المجني عليه بنشاط المتهم ارتباط المعلول بعلته بحيث يكون ذلك النشاط هو الذي نشأ عنه وفاة المجني عليه.

محل الجريمة

لا تقع جريمة القتل العمد إلا على إنسان، فهي لا تقع على حيوان، كذلك يجب أن يكون هذا الإنسان حيٌّ فهي لا تقع على فرد مَيّت فإذا تم طلاق النار على شخص مَيّت فلا يُسأل الفاعل عن جريمة قتل عمد.

الركن المعنوي: القصد الجرمي

يجب أن تتوفر لدى الجاني نية القتل لكي يُسأل عن جريمة قتل عمد وإلا كانت الجريمة ضرباً مفضياً إلى موت، أو قتل خطأ أو قضاءً وقدراً حسب الأحوال.

جرائم القتل العمد المقترنة بظرفٍ مشدد

القتل العمد في القانون قد ترتكب بشكلها البسيط ويمكن أن ترتكب في ظروف تجعل مرتكبها أشد خطراً. والظروف المشددة، مثلاً، القتل مع سبق الإصرار والترصد،

أو القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة أو إذا كان القتل بدافع دنيء أو مقابل أجر أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل أو إذا كان المقتول من أصول القاتل أو إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد أو إذا اقترن القتل العمد بجريمة أو أكثر من جرائم القتل العمد أو الشروع فيه أو إذا أرتكب تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة تكون عقوبة القتل العمد في القانون بالسجن مدة لا تقل على عام واحد أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو شريكه للتخلص من الجريمة